الشيء هو البطانة مخرزة في الخف وفي بعض النسخ مخرز بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهوره مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخرقا مما يجاري عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس في اليد لاجل البرد او الطيب او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهو ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها اي ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج في الغسل فان سقطت بعد المسح عن غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء في الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجوه وان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل

مطلب في المسح على الجبائر

بالما

بالما البارد ولا يضره الغسل بالما الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة وهذا لفظ قاضي خان رحمه الله والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين رحمه الله المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون اي يظنون انه اذا ضرها الغسل يجوز المسح على القرحة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب ولانه ان الفريضة لا تنشت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الاستيعاب

Copyright © King Saud University